

انماط الحكم الشعبي

جوانب نظرية وتجارب عملية

د. اسعد كاظم شبيب

استاذ الفكر السياسي في جامعة الكوفة

٠٧٧٣٢٢٣٨٤١٩

asaadk.alabdallah@uokufa.edu.iq

الملخص:

ذهب المفكرون في مجال علم الاجتماع السياسي الى انّ العيش ضمن مجموعة هو حاجة غريزية عند الإنسان منذ القدم، فالإنسان مخلوق اجتماعي بالفطرة، لا يقوى على الوحدة والعزلة، ومع تطوّر الزمن وتحضّر الناس حياةً وفكراً فقد بدأوا بالتجمع فيما عُرف بالدول، والدولة هي مجموعة من الناس الذين يتشاركون الأنشطة والحياة على بقعة محددة من الأرض، خاضعين لنظام سياسي كانوا قد اتفقوا عليه؛ ليتولى شؤون حياتهم، مما يؤدي إلى النهوض بجوانب حياتهم المختلفة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي بما يضمن ازدهار الفرد وانتعاشه في ظلّها، وتقوم على أسس ثلاثة هي الشعب والأرض والسلطة السياسيّة، وتتنوع الدول وأشكالها في العالم وتختلف، كما أن أنظمة الحكم فيها تختلف أيضاً، وباختلاف نظام الحكم في الدولة فإنّ دساتيرها وسياساتها وقوانينها الداخلية تختلف أيضاً.

وقد وضع الفقهاء والفلاسفة نظريات لمذاهب ونظريات سياسية انتجت مع مرور الزمن أنماط مختلفة للحكم، وقد صنفها فقهاء القانون الدستوري بمجاليه الوضعي والديني الى عشرات الأنظمة، فهناك أنظمة تقسم الدول حسب تركيبتها الأساسية إلى نوعين أساسيين، هما الدولة البسيطة والدولة المركبة، وهناك أنظمة الحكم حسب استلام رئيس الدولة مقاليد الحكم، فيما تقسم أنظمة الحكم في الدولة حسب تسلّم رئيس الدولة مقاليد الحكم، وفي ذلك

يهم بحثنا الموسوم (انماط الحكم الشعبي: جوانب نظرية وتجارب عملية) بمعالجة ودراسة أنماط الحكم الشعبي من حيث التصنيفات العالمية المختلفة عبر مباحثه الثلاثة.

المقدمة:

يعد وجود نظاماً للحكم أو القيادة وما إلى ذلك من تسميات ذات مقارنة دلالية لمفهوم الحكم من المسائل التي سبقت كل النظريات السياسية والاجتماعية فالحكم وتسير امور المجتمع ظهر منذ فجر الخليقة وارسال الرسل حيث لا يكاد هناك مجتمعا او تجمعاً انسانياً او قبلياً كاملاً كان او غير كامل الا وعرف نمطاً من انماط الحكم، وبذلك فان الحكم كإدارة تجمعاً انسانياً بمختلف انواع الاجتماعات الانسانية يعد ظاهرة انسانية وقانونية قديمة الوجود لان من دون وجود حكومة تصبح مآلات الواقع الاجتماعي باتجاه التحكيم الشخصي القائم على اهواء وقيود مرتبطة بهذا الشخص او ذاك او بالتجمع (أ) على حسب التجمع (ب) إضافة الى ذاك من دون وجود الحكم والحكومة يصبح الواقع اشبه بالواقع المتوحش القوي يأكل حق الضعيف، لذا فكان وجود السان بما هو مشرع ربطها الله تعالى بأرسال الانبياء (ص) ومن ثم مع الائمة والاولياء (ع) والفقهاء (رض)، ومن ثم تطورت انظمة الحكم الى عقد وضعي يقره البشر بتكيف قانوني وتشريعي، وبالتالي فان مسألة الحكم من المسائل القديمة قدم الانسان وبذلك فهو سبق الدولة كمفهوم وتجربة عملية.

ولأهمية هذا الموضوع جاء بحثنا الموسوم (انماط الحكم الشعبي: جوانب نظرية وتجارب عملية) بعدد من المحاور لتسليط الضوء على اهمية الحاجة الى الحكم والقيادة في ادارة الدول وعقلنة السلطة، بأنماطها الالهية والوضعية وبأشكالها العقلانية، والقانونية، والاستبدادية، والاستدلال على هذه الانماط من خلال الاصول الفكرية والعقدية لكل نمط من هذه الانماط مع الإشارة الى اهم التجارب من هذه الانماط المطبقة على مستوى عدد من دول العالم، وب نماذج دولية محددة ذات منظومات عقدية وفلسفية وقانونية مختلفة والمقاربة مع التحديات التي تواجه كل نمط من انماط الحكم واكثرها صموداً لمرتكزات العولمة وتأصيلاً

لما يوافق ما بين مقتضيات الحياة وثقافة كل مجتمع الدينية ورغباته وطموحاته، وإيهم أكثر قرباً لسنن التشريع الإلهي والقانوني.

وفي ضوء ذلك تبرز إشكالية أساسية للبحث تتمثل في أنماط أنظمة الحكم الشعبي تختلف شرعيتها ومقبوليتها من بلد إلى آخر ومن ثقافات مجتمعية إلى أخرى حسب طبيعة وتركيبه ومعتقدات وثقافات أي مجتمع لذا لا ينبغي أن يفرض نمطاً معيناً من أنظمة الحكم على أساس أنه النظام الأمثل في ظل نظام دولي يعيش متغيرات كثيرة ويراد له أن يخضع لثقافات معنية في إطار ما يعرف بثقافات عصر العولمة. كما ينطلق البحث من الفرضية الآتية: أن الأنماط الحكم الشعبية تكتسب شرعيتها من قانون الدولة الأسمى ومن منطلقات المجتمع ومعتقداته وأن المعيار الذي يحدد مقبولية نظام الحكم يتوقف على توافر المنطلقات المجتمعية والسياسية والالتزام بالتداول السلمي للسلطة. ولغرض مناقشة إشكالية البحث وفرضيته سنقسم البحث إلى ثلاث مباحث واعتماداً على منهجية البحث التحليلي، الوصفي، المقارن، هذه المباحث بدورها ستتفرع إلى مطالب ومجاور عديدة:

المبحث الأول: أنماط أنظمة الحكم الشعبي حسب شكل الدولة

المبحث الثاني: أنماط أنظمة الحكم الشعبي حسب طريقة تولي السلطة

المبحث الثالث: أنماط أنظمة الحكم الشعبي حسب طريقة الفصل بين السلطات

المبحث الأول

أنماط أنظمة الحكم الشعبي حسب شكل الدولة

هناك أنظمة شعبية تركز في معايير صلاحيات الحاكم حسب نوع الدولة فهناك أنماط مختلفة من الدولة البسيطة وهناك أنماط ما يعرف بالدولة المركبة، وسنتعرف على هذه الأنماط من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الدولة البسيطة

المطلب الثاني: الدولة المركبة

المطلب الأول: الدولة البسيطة

أولاً: نظام الحكم المركزي

الدولة المركزية أو الدولة الوحدوية هي دولة يرجع الحكم بها لحكومة مركزية تبت بشؤون جميع الوحدات الفرعية للتقسيم الإداري في ذلك البلد، لذلك فإن مصطلح الدولة الموحدة جاء نتيجة هذا التطور الذي انتهى بتوحيد السلطة في الدولة وبالتالي الى مركزتها وعليه يمكن القول ان كل دولة مركزية هي دولة موحدة في الوقت نفسه كما ان كل دولة موحدة هي دولة مركزية أيضاً^(١). تعتمد غالبية دول العالم النظام المركزي أو الوحدوي في الحكم؛ حيث يوجد ١٦٥ دولة تتبع هذا النظام من أصل ١٩٣ دولة عضو بالأمم المتحدة. من امثلة التجارب العملية للدول المركزية: الصين، السويد فرنسا، إسبانيا، الجمهورية الإسلامية في ايران، المغرب، مصر، تركيا، جنوب أفريقيا، أوكرانيا^(٢).

وتمثل العاصمة مركز الدولة، حيث أن كل ما يريده الفرد وقد لا يتوفر في مكان آخر بالدولة لابد وأن يجده بالعاصمة، فبجانب الخدمات الحكومية التي تقدمها الدولة للمواطنين من سكان العاصمة والمدن الأخرى القادمين خصيصاً لإنهاء مصلحة ما، والتي غالباً ما تكون استخراج مستند معين من وزارة ما أو ختمها من مبنى الوزارة ذاته. وجميع المحافظات أو الأقاليم التي تتبع الدولة تفصلهم حدود إدارية فقط ولا تفصلهم حدود سياسية والدول التي تفصل بين ولاياتها أو أقاليمها حدود سياسية تكون دول لامركزية. هذه المركزية ما زالت ممارسة إلى الآن في بعض الدول بمعنى ان أي عملية لاتخاذ القرار وتطبيقه بحيث أن ما هو سياسي وما هو إداري غير منفصل. انطلاقاً من هذه الملاحظة نجد أن المركزية لها ثلاثة مفاهيم:

١. المفهوم الإداري: يقضي بأن المركزية تتجاهل وتقلل من وجود الجماعات الترابية والتي تعتبرها كمقاطعات إدارية تابعة للدولة هدفها تسهيل وتطبيق الهيكلية الترابية لمختلف مصالحها ورفض كل جهاز أو مصلحة تتمتع بتسييس ذات وهو ما كان ساري المفعول الى غاية نهاية القرن التاسع عشر.

٢. **المفهوم السياسي:** رغبة الدولة المركزية في التعبير عن إرادتها بفرض نظام إداري موحد. أي رفض كل محاولة محلية تحاول إظهار الخصوصية المحلية.

٣. **المفهوم التقني:** تهدف المركزية من وراء تنظيمها الحصول والوصول إلى مردودية أحسن بفضل فعالية المصالح المتهيكلة حيث لا توجد ازدواجية للمصالح ونجاعة تدخل القائمي على الشأن العام حيث تنتفي كثة مراكز القرار^(٣). هذا يسمح بعقلنة وترشيد العمل الإداري الممركز مما يؤدي إلى إنتاجية اقتصادية.

ثانياً: نظام الإدارة المحلية

نظام من أنظمة الإدارة العامة وأداة من أدوات التنمية تهدف إلى زيادة كفاءة الأداء الإداري في الدولة، ويتم بمقتضاها اعطاء المحليات الاختصاصات والصلاحيات التي تساعد على سرعة وسهولة اتخاذ القرار بعيدا عن السيطرة المركزية مع ارتباط هذا القرار بتحقيق السياسات والأهداف التنموية للدولة، وهي تعبر عن اللامركزية الإقليمية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، أي أن الإدارة المحلية تؤدي إلى نقل بعض السلطات إلى الوحدات المحلية. وهذا بالطبع لا يقضي على اختصاصات الحكومة يجب التنسيق بين الطرفين. المركزية بل أنه يظهر علاقة اشتراك الوحدات المحلية المركزية، ونتيجة لهذه العلاقة وتري الأمم المتحدة أن الإدارة المحلية نظام من نظم الإدارة العامة، وهي وسيلة إدارية لمعاونة الحكومة المركزية على أداء رسالتها بصورة أكثر فاعلية وكفاءة. وهي بذلك تحت علي نقل بعض الاختصاصات والصلاحيات من الحكومة المركزية إلى المحليات المركزي والمحلي لمواجهة مسؤولياتها في إطار توزيع الأدوار الوظيفية وتقسيم العمل بين المستويين^(٤).

وتتكون هيئات الإدارة المحلية من ثلاثة أجهزة أو ثلاث سلطات هي: السلطة المركزية بحق الرقابة على الإدارة المحلية. والمحلية الاستقلال القانوني عن الحكومة أو الإدارة المركزية مع احتفاظ الحكومة (السلطة التقريرية، السلطة التنفيذية، السلطة الرقابية)^(٥)، وتتمثل السلطة التقريرية: في المجالس الشعبية المحلية والتي تمثل سلطة التشريع على المستوى المحلي. أما السلطة الرقابية: فتتمثل في رقابة السلطة المركزية على كل أعمال الأجهزة المحلية. الإدارة المحلية. أما السلطة التنفيذية: فهي مجموع الموظفين الإداريين

والفنيين والماليين العاملين في وظائف الإدارة المحلية الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والوقائية والثقافية والعمرانية والمرافق العامة تختص الإدارة المحلية بوجه عام بجميع المسائل ذات الأهمية المحلية وتشمل مختلف ومن الطبيعي ان تقسم المهام الإدارية طبقاً لمؤديها، أي المهام التي تؤدي بكفاءة وفاعلية محلياً لا بد وان تسند إلى الإدارة المحلية^(٦)، وبالتالي المهام التي لا يمكن أن تؤدي بفاعلية على المستوى المحلي تسند إلى مستويات أعلى من الإدارة. وللإدارة المحلية وظيفتين أولاً: الوظيفة التنموية أساسيتين هما: وهي المسؤولة عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إدارة عملية التنمية وظائف مرتبطة باحتياجات السكان المباشرة. المحلية. ويمكن تقسيمها إلى: وظائف مرتبطة بالتخطيط المستقبلي والتنمية. ثانياً: الوظيفة السياسية وهي تحقيق الديمقراطية السياسية محلياً عن طريق التمثيل العادل لأفراد المجتمع في المؤسسات السياسية، دفع السكان المحليين إلى المساهمة والمشاركة الفعالة في أداء وممارسة دورهم تدريب القيادات السياسية على مستوى المجتمع. المخطط ادناه يوضح وظائف الإدارة المحلية:



ثالثاً: نظام اللامركزية الإدارية

اللامركزية تضع الإطار العام الذي تتفاعل داخله كل المكونات سواء أكانت إدارية سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية، ويبقى على عاتق كل مكون إيجاد الوصفة التي بواسطتها عما يريد الوصول إليه. ومع ذلك فإن نجاح اللامركزية ير عبر القناة المؤسساتية التي تكن من تكوين نخبة سياسية ونخبة إدارية محلية تحمل على عاتقها إنجاز المشروع

بواسطة الاهتمام بالعنصر البشري وتقوية مؤهلاته سواء تعلق الأمر بوظيفي وأعاون الجمعات الترابية أو بتكوين المنتخبين لأن هنالك علاقة جدلية بين الفئتين وكذلك الهيكلية الإدارية للجمعات الترابية. وبالتالي فإن تنظيم اللامركزية المؤسسات مبني على التمييز بي فئتي: مجلس تداولي أي هيئة جمعية collégial organe مكلفة بممارسة الاختصاصات المخولة لها بقوة القانون، وجهاز إداري موحد مكلف يحظى وتنفيذ قرارات الصادرة عن هذه الهيئة والذي يوجد من جهة أخرى مكلفا بالقيام ببعض اختصاصات الفئة الأولى تتكون من هيئة جمعية منتخبة من طرف ناخبي المنطقة التي تشكل المحيط الجغرافي للجمعة الترابية في حين أن الفئة الثانية تتكون من موظفي داخل الجمعة الترابية، حيث أن القوانين التنظيمية تتحدث عن المصالح الإدارية. عملية التعيين تعني إعطاء الطابع المحايد لهذه المصالح الإدارية وعدم تسييسها. إلا أن هذا لا ينع بأن رئيس المجلس هو من يسير هذه المصالح كما أنه يعتبر الرئيس تسلسل العاملين بها^(٧). اللامركزية ترمي إلى توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة التنفيذية والهيئات الأخرى المنتخبة محلياً كالجمعية والإقليم أو الجهة. وهي تهدف إلى تحويل بعض الاختصاصات من الدولة الى هيئات تتمتع بالشخصية القانونية. بالإضافة إلى إن هذه الهيئات تدير وتباشر السلطة الإدارية بكل حرية إلا أنها مع ذلك تبقى بطبيعة الحال تحت مراقبة الدولة فاللامركزية لا يمكن ان تكون مصطنعة تخلق خلقا وانما يجب ان تستجيب لظروف موضوعية معينة تعترف بها السلطة المركزية^(٨). نقصد بذلك المركزية واللامركزية الإدارية لا السياسية، فالمركزية السياسية تتعلق بأمور السيادة من تشريع وقضاء أما اللامركزية الإدارية لا تتعدى وظيفة الدولة الإدارية ولا علاقة لها البتة بسيادة الدولة. وبالتالي فإن اللامركزية هي أسلوب لتنظيم الدولة الأحادية لمعالجة خلل وظيفي disfonctionnement في تنظيم الدولة^(٩). لكن هذا لا يمنع من اللجوء إلى اللامركزية في إطار دولة فيدرالية قد تكون له خلفيات سياسية أكثر منها إدارية وذلك من أجل الحد من سلطوية الولايات المكونة للفيدرالية كم حدث في تجربة الولايات المتحدة خلال فترة حكم رونالد ريغان.

رابعاً: نظام الحكم الذاتي

ارتبط مفهوم (الحكم الذاتي) منذ القدم بمجال الفلسفة والفكر السياسي، إذ عالج موضوع (الكيانية الفردية)، وبخاصة فيما يرتبط بعلاقة الفرد بالمجتمع والدولة، وما جرى عليها من تحولات عبر الحقب التاريخية المتعاقبة. وإذا كانت للامركزية درجات فيمكن القول ان الحكم الذاتي يمثل الدرجة القصوى للامركزية وفي اغلب الأحيان وان لم يكن دائماً فان الحكم الذاتي هو الحل المفضل لمناطق لها خصوصية قومية او لغوية او الاثنيين معا^(١٠). ومنذ منتصف القرن التاسع عشر وحتى ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أصبح المفهوم أكثر ارتباطاً، من الناحية السياسية على الأقل، بعلاقة الدول المستعمرة بالمستعمرات، وحقبة إنهاء الاستعمار. وبعد حصول معظم المستعمرات على استقلالها، أو التوصل إلى اتفاقات في شأن مستقبلها السياسي، انحسر الاهتمام بهذا المفهوم، ولكن ليعود بقوة بعد تفكك الكتلة الشرقية وانهيار الاتحاد السوفياتي مطلع التسعينيات من القرن الماضي، وتزداد احتمالية نجاح الحكم الذاتي بتوافر الرغبة والثقة عند طرفي، أو أطراف، المواجهة الداخلية. فكلما جاء الحكم الذاتي توافقاً نتيجة انتشار مناخ تصالحي ونيات حسنة، وليس بفرض رغبة طرف على آخر، كانت فرص النجاح في تطبيق هذا النموذج أكبر. ويتعزز هذا المناخ الإيجابي بوجود أكبر عدد من عوامل إسناد أهمها^(١١):

أولاً: ألا يكون هناك خلاف بين الأطراف على وحدة الدولة واستمرار تماسكها، بل تتمركز المطالب حول تقاسم السلطة داخلها.

ثانياً: أن يكون النظام السياسي في الدولة ديمقراطياً، يقوم على سيادة القانون والالتزام بالحريات الأساسية واحترام حقوق الإنسان.

ثالثاً: أن يكون اتفاق الحكم الذاتي واضحاً وتقصيلاً في موضوع تقسيم الصلاحيات بين الحكومة المركزية وسلطة الإقليم، لا يترك مجالاً للالتباس، ما قد يثير منازعات مستقبلية. ورابعاً، أن يتم الاتفاق منذ بداية تطبيق الحكم الذاتي على آليات حل النزاعات بين الطرفين، وإيجاد هيئة منققة عليها يوكل لها هذه المهمة، ما يترك المجال مفتوحاً للتفاوض المستقبلي، إن دعت الحاجة ذلك. وأخيراً، يتعزز نجاح الحكم الذاتي الإقليمي بوجود قبول من الدول

المحيطة بالدولة التي يتم فيها هذا الترتيب، وخصوصا في حال وجود دولة مجاورة تتشارك في البعد القومي مع سكان إقليم الحكم الذاتي.

المطلب الثاني: الدولة المركبة

هي الدولة التي تتكون من دولتين أو أكثر أي هي مجموعة من الدول المترابطة أو المتحدة فيما بينها ضمن أشكال متعددة تمثل الاتحاد الشعبي الفعلي والتعاهدي أو الفدرالي ثم الدولة الاتحادية الفدرالية، والدولة الفدرالية هي أهم أشكال الدولة المركبة بآتم معنى الكلمة في الوقت الراهن سواء من حيث الشيوخ والرواج وأيضا شكل الدولة المركبة يصدق بصفة خاصة على الدولة الفدرالية والاتحادية. فنرى أن الدول المركبة شكلت على مر الزمن عدّة أنواع من الاتحاد؛ بمعنى أن الدولة المركبة قد تكون دولة اتحادية، أو فيدرالية، أو كونفدرالية وذلك حسب استقلالية الأقاليم المكونة لها. وكذلك حسب طريقة تقسيم السلطة وتوزيع الصلاحيات بين مستوياتها المختلفة، فقد تتعدد فيها الدساتير، وبالتالي قد تتعدد فيها الحكومات والتشريعات والقوانين واللوائح المطبقة في أقاليمها المختلفة، وللحصول على مفهوم واضح حول مفهوم الدولة المركبة نستعرض أهم أنماطها بالتفصيل من خلال المحاور الآتية:

أولاً: الاتحاد الشخصي

هو من صور الاتحاد بين الدول وهذا النوع يراه أغلبية الفقهاء انه وليد الصدفة لأنه ناتج لأسباب ودوافع ظرفية مرحلية للدولة بزوالها يزول هذا الاتحاد ويتكون هذا الاتحاد من الأنماط الآتية:

١. الاتحاد لشخص حاكم (ملك إمبراطور - أو رئيسا لجمهورية) نتيجة اجتماع حق وراثة عرش دولتين في يد الأسرة الملكية. من ذلك الاتحاد مثلاً الاتحاد الشخصي الذي يربط بين كندا وبريطانيا منذ عام ١٩٥٣، حيث تعتبر ملكة بريطانيا هي في الوقت نفسه ملكة لكندا ورئيسة لرابطة الكومنولث^(١٢).

٢. نتيجة اندماج بين عرشين ملكين انجلترا + هانوفر (١٧١٤-١٨١٦)، لكسمبورغ + هولندا أو يتحقق على اثر اتفاقية دولية عن طريق الانتخابات لشخص واحد رئيسا للجمهورية.

وتبقى كل دولة مستقلة متميزة عن الدول الأخرى الداخلة في الاتحاد من حيث الشخصية القانونية أو السيادة الداخلية والخارجية وحتى قوانينه. ويبقى مواطنين كل دولة أجنباً بالنسبة للدولة الأخرى. اذ توصف الحرب بين دول الاتحاد الشخصي حرب دولية بالرغم من أن الرئيس واحد لكل دولة وبالتالي أي علاقة تقوم بين هذه الدول تحكمها قواعد القانون الدولي لا يلزم في الاتحاد الشخصي تشابه نظم الحكم للدول المكونة له (ملكي دستوري ملكياً مطلقاً). فالإتحاد الشخصي: يضم دولتين تحت سقف حاكم واحد للإتحاد، عادة ما يجسده ملك أو أسرة مالكة. وتصبح الرابطة الأساسية بين الدولتين، ومن ثم هي وحدة الأسرة المالكة أو شخص الرئيس. وتحتفظ كل دولة بكامل سيادتها الداخلية والخارجية وبالتالي بنظم الحكم الخاصة بها وبقوانينها وسياساتها الخاصة، ولا تلتزم أي منها بالضرورة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تبرمها الدولة الأخرى وعادة ما يتم الإتحاد الشخصي بين دولتين إما بسبب أيلولة العرش إلى نفس الشخص، أو بسبب استخدام القوة وتبريرها باسم الإتحاد^(١٣). ويعد هذا النوع من أنواع الاتحادات بين الدول هو أضعفها رابطة، وليس له سوى قيمة تاريخية؛ لأنه يكاد يكون قد انقرض تماماً ولم يعد له وجود في الحياة السياسية المعاصرة. وما هو قائم منه لا يمثل سوى رمز لحقبة تاريخية ولّت وانقضت. من ذلك الإتحاد مثلاً الإتحاد الشخصي الذي يربط بين كندا وبريطانيا منذ عام ١٩٥٣، حيث تعتبر ملكة بريطانيا هي في الوقت نفسه ملكة لكندا ورئيسة لرابطة الكومنولث. ويمثل الملكة في كندا حاكم عام تعيينه بناء على اقتراح من رئيس الوزراء الكندي. ويمارس الحاكم العام وظائف شكلية يغلب عليها الطابع الرمزي أو الاحتفالي^(١٤).

ثانياً: الإتحاد الفعلي

يقوم هذا الإتحاد بين دولتين أو أكثر وتخضع جميع الدول التابعة للإتحاد لرئيس واحد وتندمج في شخصيتين لدولة واحدة تمارس الشؤون الخارجية والتمثيل الدبلوماسي باسم الإتحاد وتبقى كل دولة محتفظة بدستورها وقوانينها وأنظمتها الداخلية، وتجد الإتحاد الحقيقي يختلف مع الإتحاد الشخصي من حيث أن الدولة الداخلة فيه تفقد شخصيتها الدولية وكل اختصاصاتها الخارجية وينتج عنه: توحيد السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي. تعتبر الحرب التي تقوم بين دول الإتحاد: أهلية لا دولية^(١٥). مثال على دول الإتحاد

الحقيقي أو الفعلي: السويد - النرويج ١٨١٥ إلى ١٩٠٥. النمسا - المجر ١٨٦٧ إلى ١٩١٨، الدنمارك - أيسلندا ١٩١٨ إلى ١٩١٤. فيتم عادة عن طريق إبرام اتفاقية بين دولتين أو يجري الاتفاق بشأنه في إطار التسويات التي تتم في أعقاب الحروب الكبرى. وفي هذا النوع من الاتحادات يصبح للدول الداخلة فيه ملك أو رئيس واحد، وتتشكل هيئات مشتركة لإدارة الشؤون الخارجية وبعض الشؤون الداخلية. وتصبح المعاهدات التي يبرمها الاتحاد ملزمة للدول الأعضاء فيه، كما أن للاتحاد تمثيلاً دبلوماسياً موحداً^(١٦)، وهو ما يعني أنه يحظى بالشخصية القانونية الدولية. أما بقية الشؤون الداخلية فتترك إدارتها لعناية كل دولة على حدة.

ثالثاً: الاتحاد الفدرالي

الاتحاد الفدرالي ويسمى أيضاً بالأنظمة السياسية الفدرالية والفدرالية هي أساساً مصطلح معياري وليس وصفي يشير إلى التشجيع على نظام متعدد المستويات بحث يضم عناصر من الحكم المشترك والحكم الذاتي في الإقليم^(١٧). ينشأ من اتفاق بين دولتين أو أكثر في معاهدة دولية في تكوين هذا الاتحاد أو الانضمام إليه و تحتفظ كل دولة باستقلالها الخارجي وسيادتها الداخلية. المعاهدة أو الاتفاقية هي أساس نشأة الاتحاد الاستقلالي و يبين الأهداف المشتركة للدول مثل ضمان استقلال كل دولة و الدفاع عن أمنها الخارجي و العمل على تحقيق مصالح اقتصادية متبادلة و هذا تشرف عليه الهيئة سواء كانت جمعية أو مؤتمر أو مجلس يتكون على أساس المساواة بين الدول الأعضاء بغض النظر عن قوتها أو مساهمتها أو عدد سكانها ولا تغير الهيئة فرق دول الأعضاء و لكن تبقى مجرد مؤتمر سياسي و القرارات التي تصدرها بإجماع الدول في الغالبية، وتبين كل دولة محتفظة و متمتعة بسيادتها الداخلية كاملة و شخصيتها الدولية لها الحق في التمثيل السياسي مع الغير و عقد المعاهدات بشرط أن لا تتعارض مصالح وأهداف الاتحاد التي تقيمها إحدى دول الاتحاد ضد الدولة الأجنبية الحروب التي تكون بين دولة أجنبية الأفي نطاق ما تم الاتفاق عليه الحرب التي تكون بين الدول الاتحادية تكون حرب دولية لا أهلية. رعايا كل دولة من الاتحاد يظلون محتفظين بجنسيتهم الخاصة لان العلاقة مجرد ارتباط تعاهدي وحسب رأي الفقه أن حق انفصال للدول تقرر حسب ما تراه مناسبا و متماشيا مع مصالحها الوطنية^(١٨).

اما عن تاريخ الفيدرالية فينما تعد في كثير من الأحيان الولايات المتحدة التي اعتمدت في ١٧٨٧ دستوراً فدرالياً على انها اول نظام فدرالي حديث الا ان تاريخ الفدرالية أقدم بذلك بكثير حيث تشير الوثائق التاريخية الى ان اول نظام فدرالي قد نشأ بين القبائل بني إسرائيل القديمة قبل أكثر من ٣٢٠٠ سنة ويمثل هذا النموذج أيضاً من حيث القدم في تاريخ التحالفات الكونفدرالية البدوية وبين السكان الأصليين في أمريكا الشمالية^(١٩). وشهدت العصور الوسطى مدناً تتمتع بالحكم الذاتي فيما يعرف اليوم بشمال إيطاليا وألمانيا كما اقامت الكانتونات في سويسرا روابط على شكل اتحادات كونفدرالية في سويسرا التي تأسست في ال عام ١٢٩١ لغاية ١٨٤٧، وفي اواخر القرن السادس عشر تم تأسيس كونفدرالية مستقلة اتحاد مقاطعات الأراضي المنخفضة في هولندا خلال الثورة ضد اسبانيا، وأصبحت استراليا في العام ١٩٠١ دولة فدرالية كاملة بالإضافة الى ذلك تبنت جمهوريات أمريكا اللاتينية في أواخر القرن التاسع عشر ووائل القرن العشرين أنظمة فدرالية، وشهد النصف الثاني من القرن العشرين انتشاراً للأنظمة الفدرالية وتأسست أنظمة فدرالية وشبه فدرالية لم يكتب لها جميعاً النجاح في قارة اسيا على سبيل المثال في الهند الصينية، وبورما، وإندونيسيا، والهند والباكستان والملايو، ثم ماليزيا والامارات العربية المتحدة^(٢٠). من هنا تبدو مشاكل الفدرالية ليس بالقليلة خصوصاً في البلدان التي تعيش تدخلات خارجية وتفكك داخلي مما قد تكون نمط الحكم الفدرالي مهما كان مطلباً من قبل أقليات شعبية عرقية او طائفية يكون مقدمة لخطر التقسيم والتفتت ومما يعرض امن الدولة للخطر، في حين ممكن ان يكون الاتحاد الفعلي صورة متقدمة من أنماط الحكم الشعبي التشاركي والاتحادي الذي من سماته التماسك والاندماج والمواطنة.

المبحث الثاني

أنظمة الحكم الشعبي حسب طريقة تولي السلطة

هناك عدة معايير تصنف من خلالها أنماط الحكم الشعبي فاذا ما كان الحاكم او المؤسسات الحاكمة مقيدة في حدود شخصنة السلطة وتركيزها بيد الحاكم فقط: حيث يقوم هذا النظام على اساس فردية فان هذا النمط يعد نمطاً دكتاتورياً حتى وان ارتكز الى أسس قانونية وإذا ما كان يحتكم الى القانون والدستور وحكم المؤسسات فانه يعد نظاماً شعبياً

ديمقراطيا مهما كانت هوية النظام السياسي، ولمعرفة أنماط الحكم الشعبي حسب طريقة تولي السلطة، سنقسم هذا المبحث الى المطالب الآتية:

المطلب الأول: نظام الحكم الديكتاتوري

المطلب الثاني: نظام الحكم الديمقراطي

المطلب الأول: نظام الحكم الديكتاتوري

تعد هذه النظم من أبرز مظاهر الحكم الفرد عن طريق القوة ويسيطر ويأتي الحاكم هنا غالبا على مقاليد السلطة او قد يأتي الى السلطة عن طريق الطرق المشروعة ولكن ينقلب على تلك الآليات ويحاربها مثلما حصل في المانيا عام ١٩٣٣، حينما تولى هتلر رئاسة الحكومة الألمانية دكتاتوريا، يميز الفقه الدستوري بين نوعين من النظم ثم انقلب على النظام السياسي وأصبحت دكتاتورية وهي:

أ- **الدكتاتورية الأيديولوجيا:** هذا النوع على ايدولوجية متكاملة تتناول كل ما يتعلق بالنظام السياسي والاجتماعي، ويرى هذا النوع من انظمة الحكم امكانية تدخل الدولة في كافة نواحي الحياة) السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية...، اي انها ذات نظرية شمولية تخالف بذلك عن الأنظمة الديمقراطية التحررية التي تؤمن باحترام حقوق الأفراد وحياتهم.

ويبرر اصحاب هذه النظرية الشمولية موقفهم من ان الافراد غير متساوين بطبيعتهم، وبالتالي ضرورة الاهتمام بالعائلة والنقابات والجمعيات المهنية، ومن أبرز هذه الأنظمة النظام النازي في المانيا أبان حكم ادولف هتلر والنظام الفاشي في ايطاليا ابان حكم موسوليني والنظام الشيوعي في روسيا ابان حكم ستالين. فيلاحظ على سبيل المثال ان النظرية النازية قامت على اساس سمو بعض الاجناس) العنصر الآري(على الاجناس الأخرى والتي كانت سببا في نشوب الحرب العالمية الثانية، حيث ترى هذه النظرية ان العنصر الآري هو منشئ الحضارات وقد اختاره هتلر للسيطرة على العالم ، اما النظرية الماركسية والتي تبناها النظام الشيوعي في روسيا ودول شرق اوربا والتي تقوم على اساس الفلسفة المادية والتي تؤمن ان المادة سابقة على الفكرة، وبهذا فان الفكر الماركسي يتبنى المادية الجدلية) المادة هي اصل الوجود اما الأفكار فهي انعكاس للمادة(وبالتالي نشوب

الصراع بين الظالمين والمظلومين) الطبقة العاملة ومالك الأراضي القطاع وان نجاح الطبقة العاملة)، البروليتارية في هذا الصراع سوف يؤدي الى ظهور دكتاتورية البروليتارية وهي مرحلة انتقالية حتى الوصول الى المرحلة الشيوعية^(٢١).

ب-الدكتاتورية غير الايديولوجيا: تتميز هذه الدكتاتور بسمه واقعية، لكونها تقوم على استحوذ فرد على السلطة بالقوة او العنف ويطلق عليها البعض (الدكتاتورية القيصرية)، وقد وجد هذا النظام امتداد له في بعض الدول الأوربية بين عامي ١٩٢٥-١٩٣٥ مثل: بولندا، ورومانيا، بالإضافة الى مجموعة من دول العالم الثالث، وذلك بسبب الانقلابات العسكرية التي شهدتها هذه البلدان وسيطرت شخص واحد على مقاليد الحكم ويدعي انه يستمد شرعيته من الشعب وليس من ذاته كما هو حال اصحاب الدكتاتورية المذهبية^(٢٢).

ويرى البعض ان هذه النظم تتصف عند قيامها بالشرعية الثورية، وهي مرحلة انتقال الى الشرعية الدستورية، الى ان الواقع يؤيد هذا الاتجاه، حيث ان المؤسسات التي توجد هذه السلطة هي مؤسسات دستورية بالشكل فقط، حيث يبقى الحاكم الفرد المهيمن على السلطة هي مؤسسات دستورية بالشكل فقط، فزال عن ذلك ان معظم هذه النظم لم تشرع الدساتير التي وضعتها عن طريق جمعيات تأسيسية منتخبة، انما عن طريق لجان فنية يملئ عليها الحاكم ما يشاء، يضاف ان هذه النظم تعتمد على الإطار التجريبي.

اما عن خصائص النظام الدكتاتوري: فيعود سبب ظهور الأنظمة الدكتاتورية الى حالة الاضطرابات الداخلية أو أزمات سياسية او اقتصادية او اجتماعية او هزيمة من حرب، ويمكن اجمال خصائص النظام الدكتاتوري بالآتي:

١. استخدام اسلوب العنف والقوة للاستيلاء على السلطة والاستمرار فيها وعدم الاكتراث

بالوسائل الدستورية المشروعة المعروفة بالنظم الديمقراطية.

٢. شخصنة السلطة وتركيزها بيد الحاكم فقط: حيث يقوم هذا النظام على اساس فردية

السلطة، واساس شرعة الحكم او النظام تعود الى القوة والكفاءة والكاريزمية الشخصية ومؤازرة انصاره وليستمد شرعيته من الشعب وتتركز كل السلطات في يده او الهيئات الأخرى ان وجدت فتكون هيئات شكلية.

٣. نظام مؤقت: يتسم النظام الدكتاتوري بالتوقيت، انه قائم على القوة وبقاءه مقترن بهذه القوة فاذا ضعفت يميل الى الزوال انه نظام استثنائي، يمكن ان يستقر او يدوم.

٤. نظام شمولي: تؤمن غالبية النظم الدكتاتورية بمبدأ الشمولية، اذ الشيء خارج الدولة وشيء ضد الدولة، وشيء فوق الدولة، فالدولة تتدخل في مختلف جوانب الحياة.

٥. نظام الرأي الواحد والحزب الواحد: يوجد في النظام الدكتاتوري تعدد لأراء الان الرأي الصحيح هو رأي الحاكم والوجود لفكرة تداول السلطة او حكم الأغلبية كما الوجود للتعددية الحزبية وانما يوجد حزب واحد يرتبط بالدكتاتور ويكون معبر عن أفكاره وخططه، وتتحول هذه الأحزاب السياسية الى وسائل دعاية لطروحات الزعيم واقواله وتعمل على تنفيذها^(٢٣). وهناك نماذج كثيرة لهذا النمط كما ذكرنا موسليني في إيطاليا، وهتلر في المانيا ومن أبرز الأنظمة الطاغوتية المنطقة العربية صدام ابان حكم حزب البعث لطيلة عقود في العراق الى جانب أنظمة أخرى اطحت بهم الثورات الشعبية العربية في ربيع عام ٢٠١١.

مما تقدم يوصف حكم الطاغوت من أبرز أعداء الدين والإنسانية على مر التاريخ، وفي القرآن الكريم وضع الطاغوت والله، والطاغوت والدين في مواجهة بعضهم البعض وإذا ما حقنا في القرآن الكريم نجده يزخر بمقارعة الطواغيت وهم القوى التي تستحوذ على الثورة والقوة عبر التاريخ^(٢٤). لذا وصف الاستبداد بانه أصل انحطاط الشعوب وتخلفها، وأعظم مظاهره هو استبداد الحكومات، ودواء الاستبداد السياسي هو الشورى الدستورية. هذا ما ذكره الكواكبي في مطلع كتابه وهذا ما عمل على توضيحه وتفصيله تفصيلاً مُتَقَنّاً مُمَنِّهَجاً، يتطرق الكتابُ إلى وصف حال الشعوب التي تعيش في كنفٍ حاكمٍ مستبدٍ ظالمٍ يستغل جهل أفراد أمتة ويتصرف في شؤونهم بمقتضى الهوى وليس الحكمة. يعاني عوام الشعب المظلوم من التواكل والجهل وفقدٍ للهمم وانشغال تامٍ بحياتهم البهيمية البدائية والتي تكون بعيدة كل البعد

عن الحرية الفكرية والأخلاقية، ولكنك تجدهم حريصين كل الحرص عليها لأنهم لا يعرفون غيرها ولم يذوقوا نعيم المجد بعد^(٢٥).

المطلب الثاني: نظام الحكم الديمقراطي

اهم التعريفات التي ظهرت للديمقراطية هي:

- عرفها المفكر ليبست: بأنها (نظام سياسي يقدم فرص دستورية دورية لتغيير مسؤولين الحكومة، وميكانيكية اجتماعية تسمح لأكبر جزء ممكن من السكان للتأثير على القرارات الرئيسة من خلال اختيارهم) للمتنافسين للفوز بالناصب السياسية.

- جورج بيردو عرف الديمقراطية بأنها: (فلسفة ونمط عيش ومعتقد وتكاد تكون عرضاً)

- تورين وصف الديمقراطية بأنها: (اختيار حر للحاكمين من قبل المحكومين يتم خلال فترات منتظمة)

- عرفتھا دائرة المعارف البريطانية بأنها: (شكل من اشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين لحكم الاغلبية مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقاً وعرفتھا دائرة المعارف الامريكية بأنها: الطرق المختلفة التي يشترك بواسطتها الشعب في الحكم ومن هذه الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية الليبرالية، وهي السائدة في الولايات المتحدة وبريطانيا والتي تعتمد على الحكومة الدستورية والتمثيل الشعبي وحق الانتخاب العام.

- جوزيف شومبيتر: الاقتصادي النمساوي عرف الديمقراطية بأنها: (ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف الى الوصول الى القرارات السياسية، والذي يمكن من خلاله اكتساب السلطة للحصول على الاصوات عن طريق التنافس وبالتالي عرفت أيضاً على انها مجموعة من الاجراءات والمؤسسات التي يستطيع الافراد من خلالها وقد عرفت المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة، اما ابراهيم لنكولن: (الرئيس الامريكي السادس عشر) عبر عنها: (حكم الشعب بالشعب للشعب)، اما المفهوم الماركسي للديمقراطية: (مجموعة المبادئ والقواعد والمؤسسات التي ترتكز عليه الأنظمة الاشتراكية مستمدة قواعدها من النظرية الماركسية اللينينية للدولة). اما عن أصناف الديمقراطية فهي:

١. الديمقراطية المباشرة: تقوم على مشاركة المواطنين بشكل مباشر في صنع القرارات الخاصة بالسياسات العامة، مثل نموذج أثينا القديمة والاستفتاءات العامة حاليا

٢. الديمقراطية غير المباشرة (التمثيلية، النيابية): تقوم على انتخاب المواطنين لممثلين عنهم لاتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات العامة، مع إمكانية ممارسة المواطن التأثير على ممثليهم خال عملية صنع القرارات، حيث يقوم أفراد الشعب باختيار من ينوب عنهم في التصويت على القرارات الصادرة عن الحكومة، يُطلق عليهم اسم النواب وهو نظام الحكم الم معمول به في غالبية دول العالم حاليا.

٣. الديمقراطية شبه المباشرة: ينتخب أفراد الشعب من ينوب عنهم، ولكن يمتلكون في نفس الوقت الحق في له وانتخاب نائب آخر إذا أرض النائب الأول بمصالحهم، وهذا النوع من الحكم طلب معمول به في بعض دول العالم كسويسرا وأمريكا .

٤. الديمقراطية الشعبية: لذا يُعرف يُطلق هذا النوع من الحكم على الدول الخاضعة للنظام الشيوعي وهو قائم على نظام يُفرض بموجب بالديمقراطية السوفيتية أحيان على المواطن طريقة اختيار الأحزاب وغيرها^(٢٦).

٥. مفهوم الديمقراطية التوافقية: وهو نظام ابدال بين حكم الأغلبية والأقلية، وذلك أي التوافق السياسي في مجتمع والأخذ بجميع الآراء وإشراك من خال الاتفاق بينهما على كيفية الحكم الجماعي جميع الأحزاب والتيارات في العملية السياسية^(٢٧).

مما تقدم يظهر ان هناك أنماط مختلفة ناجمة عن ممارسة السلطة من أخطرها هو النظام الديكتاتوري، ويبدو نمط الحكم الديمقراطية هو النظام البديل والأكثر عقلانية في معالجة مخاطر الأنظمة الاستبدادية، وقد يكون نمط الحكم الديمقراطي وضعيا او دينيا ويقترب كثيرا مع نظرية الفصل بين السلطات والأنظمة التي تأخذ بها.

المبحث الثالث

أنظمة الحكم الشعبي حسب طريقة الفصل بين السلطات

تعد نظرية الفصل بين السلطات من النظريات الحديثة التي احتلت اهتماماً سياسياً ودستورياً وعلى أسسها يكون الحكم ديمقراطياً وقائم على أساس تطبيق الدستوري، والمؤسسات، وتوزيع الصلاحيات بين هرم قيادة الدولة، وقد تكون هذه الأنظمة وضعية أو دينية، سنتعرف على أبرز أنظمة الحكم الشعبي حسب طريقة الفصل بين السلطات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نظام الحكم المجلسي

المطلب الثاني: النظام الرئاسي

المطلب الثالث: النظام البرلماني

المطلب الأول: نظام الحكم المجلسي

يعتمد النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية النيابية على أساس وضع اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد جمعية نيابية أي هيئة منتخبة من الشعب. فهذا النوع من الحكومات مبني على فكرة مؤداها أنَّ البرلمان والسلطة التنفيذية ليسا على قدم المساواة سواء من ناحية القانون أو من ناحية الواقع؛ فالبرلمان يجب أن يحتل مكان الصدارة في الدولة ويباشر جميع السلطات، وتكون له الكلمة العليا في إدارة شؤون البلاد لأنه هو الممثل للشعب. ولكن البرلمان يستحيل عليه عملاً أن يباشر بنفسه جميع أعمال الوظيفة التنفيذية، ولذلك فإنه يعهد بها إلى هيئة يختارها بنفسه ويحدّد لها اختصاصاتها. بحيث تكون تابعة له وخاضعة لسلطانه خضوعاً تاماً، وتعد بمنزلة لجنة يُشكّلها البرلمان لنقوم بتنفيذ سياسته، وتخضع لأوامره وتوجيهاته. ويلاحظ أن البلاد التي تتجه نحو الأخذ بنظام حكومة الجمعية هي البلاد التي قاست كثيراً من استبداد السلطة التنفيذية وطغيانها

فتعتمد إلى كسر شوكتها، وتحولها إلى مجرد هيئة تأتمر بأوامر البرلمان وتساعده على تنفيذ سياسته، وتكون مسؤولة أمامه عن تصرفاتها الخاطئة.

يُتسمّ نظام حكومة الجمعيةّ يتولى البرلمان مهام السلطة التشريعية، وتتبع السلطة التنفيذية للبرلمان، وتعد سويسرا من الدول تتبع نظام الحكم المجلي تعد سويسرا هي دولة اتحادية، تتألف من ٢٢ (كانتون) مقاطعة، النموذج التطبيقي الأنجح للنظام المجلسي منذ عام ١٨٤٨ حتى الوقت الحاضر. من خصائص النظام المجلسي السويسري:

- ١- يقوم على فكرة وحدة السلطة وتركزها في الممثل الحقيقي للشعب البرلمان.
- ٢- وجود حكومة تابعة للسلطة التشريعية، وتمارس المسائل التنفيذية والإدارية.
- ٣- البرلمان يختار الحكومة، ولزمها بسياسة عامة، وتوجيه أوامر ملزمة لها، ويعدل قراراتها.
- ٤- البر لمان له حق توجيه الاسئلة والاستجابات لأعضاء الحكومة، ومساءلتهم سياسا عن تنفيذ قوانين وسياسة البرلمان، كما له حق عزلهم.
- ٥- الحكومة ضرورة ان تكون هيئة جماعية واعضاءها متساوون وليس لرئيسها اي مركز خاص او اختصاصات مستقلة^(٢٨). هذا النوع من النظم مبني على فكرة ان البرلمان هو الممثل الحقيقي للشعب، ولان الجمعية الاتحادية تتألف من مجلسان هما: المجلس الوطني، ومجلس الكانتونات^(٢٩)، بينما يتولى المجلس الاتحادي المهام التنفيذية. وهو ما يتضح من خلال التفصيل الاتي:

١- الجمعية الاتحادية: تنقسم الى الأنماط الاتية:

أ- المجلس الوطني:

يتكون المجلس الوطني من ٢٠٠ عضو منتخب من قبل الشعب، وفقا لمبدأ النسبة والتناسب مع عدد سكان الكانتونات، فكل عضو في المجلس يمثل في الوقت الحاضر حوالي ٢٥٠٠٠ مواطن وينتخب عضو المجلس الوطني لمدة ٤ سنوات.

ب- مجلس الكانتونات:

يتكون مجلس الكانتونات المقاطعات من ٤٤ عضو منتخب من قبل شعب الكانتونات بواقع عضوين لكل كانتون، لمدة ٤ سنوات.

٢- المجلس الاتحادي:

يتكون المجلس الاتحادي من ٧ عضو منتخب من الجمعية الاتحادية بمجلسها، لمدة ٤ سنوات، وتقوم الجمعية الاتحادية بانتخاب أحد أعضائه سنويا لرئاسة الاتحاد السويسري، لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

٣- المحكمة الفدرالية: هي محكمة علما تتألف من ٨ غرف لا سيما من غرفة هي محكمة القانون العام والإداري وعدة أعضاء المحكمة الفدرالية يتراوح بين ٢٦ و ٢٨ من الأعضاء الأصليين و ١١ و ١٣ من الأعضاء الإضافيين، تنتخبهم جميعا الجمعية الفدرالية لمدة ٦ سنوات مع الحق بتجديد انتخابهم بدون انقطاع^(٣٠).

المطلب الثاني: النظام الرئاسي

النظام الرئاسي نظام سياسي يقوم على الفصل بين السلطات الثلاث، ويمنح صلاحيات واسعة للرئيس، في حين يتميز النظام شبه الرئاسي بانتخاب الرئيس لكن الحكومة تنبثق من البرلمان وتكون مسؤولة أمامه وأمام الرئيس. ويعتبر النظام الرئاسي هو أحد الأنظمة السياسية الديمقراطية التمثيلية، ويقوم على فصل صارم بين السلطات التنفيذية (الرئيس) والتشريعية (البرلمان) والقضائية. ويُركّز النظام الرئاسي السلطة التنفيذية في يدي الرئيس الذي يُنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر، ويُشكل حكومة لتنفيذ برنامجه السياسي تكون مسؤولة أمامه وليس أمام البرلمان كما هو الحال في النظام البرلماني. وبحكم الفصل الصارم بين السلطات فإن البرلمان ليست له صلاحية إسقاط الحكومة كما أنها في المقابل لا تملك صلاحية حله^(٣١).

أما النظام شبه الرئاسي أو المختلط فهو صيغة تجمع بين النظام الرئاسي والبرلماني، إذ يُنتخب الرئيس بالاقتراع العام المباشر ويتمتع بقدر هام من الصلاحيات، وفي نفس الوقت تكون الحكومة منبثقة عن البرلمان ومسؤولة أمامه كما أنّها مسؤولة أمام رئيس الدولة،

ويتمتع رئيسها بصلاحيات واسعة. ومما تقدم تعد السلطة التنفيذية أقوى من السلطة التشريعية، ويقوم هذا النظام على وهو النظام الذي يعت انتخاب رئيس يجمع بن كل من رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة المنبثقة عنها، بالإضافة إلى الفصل بن السلطات الثلاث، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، والجمهورية الإسلامية في إيران من الأمثلة على الدول التي تأخذ بهكذا نظام حكم لها.

١. الأنظمة الرئاسية الديمقراطية الوضعية

نشأت الأنظمة الرئاسية الوضعية القائمة على اساس نظرية فصل السلطات مع الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو (١٦٨٩-١٧٥٥)، مستلهما إياها من أفكار الفيلسوف الإنجليزي جون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤) بشأن فصل السلطات^(٣٢). وقد رأى مونتسكيو أن تداخل السلطات يؤثر سلبا على النظام الديمقراطي دافعا في ذلك بأن تتأغم البرلمان والحكومة (الأغلبية والحكومة المنبثقة عنها) قد يكون عامل تواطئ في التسيير، كما أن الحكومة قد تحكم قبضتها على البرلمان نتيجة الولاء السياسي لأعضائه، مما يفرغ مهمته الرقابية من مضمونها ويقضي عليه كسلطة موازية مفوضة شعبيا وضامنة للتوازن^(٣٣). وقد سادت نماذج هذا النظام في الغرب بريادة تاريخية للولايات المتحدة التي أخذت بالنظام الرئاسي عام ١٧٨٧، وكان خيارا فرضته طبيعة الدولة الناشئة التي هي في الواقع اتحاد فيدرالي بين عدد كبير من الدول (الولايات)، وتحتفظ فيه كل منها بصلاحيات واسعة في تسيير شؤونها المحلية، في حين تتحكم الحكومة الفيدرالية في مجالات الدفاع والسياسة الخارجية^(٣٤).

ويعطي النموذج الأميركي الرئاسي صلاحيات كبيرة في يد الرئيس المستند إلى شرعية سياسية قوية سببها انتخابه بالاقتراع العام المباشر^(٣٥)، وفي ذات الوقت تتمتع المجالس التشريعية بكامل الصلاحيات التشريعية وإلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، توجد السلطة القضائية ممثلة في المحكمة الفيدرالية ذات النفوذ الكبير والصلاحيات الواسعة في إقامة العدل ومساءلة السلطتين التنفيذية والتشريعية. ورغم النجاح الباهر للنظام الرئاسي في بعض الدول الغربية والإسلامية كالجمهورية الإسلامية في إيران إلا ان الديمقراطيات الأوروبية والأميركية اللاتينية كانت لها تجارب مريرة مع النظام الرئاسي، مما حدا بها إلى تركه واعتماد النظام المختلط أو شبه الرئاسي^(٣٦).

ففي أوروبا، أنتج الصراع المتواصل بين الجهازين التنفيذي والتشريعي أزمت متواترة كرست عدم استقرار سياسي مزمنًا. وفي أميركا اللاتينية، انتهت الصراعات بين السلطة التنفيذية والتشريعية إلى انقلابات عسكرية، وفي أحسن الحالات إلى إصدار الرئيس مراسيم تنفيذية متجاوزا البرلمان. وقد أوجد هذا الواقع بيئة سياسية غير صحية وتسبب في انتكاسة كبرى للديمقراطية.

٢. الأنظمة الرئاسية الديمقراطية الإسلامية

في الأنظمة الجمهورية الإسلامية تعد التجربة الإسلامية في إيران من النظم السياسية الإسلامية المعاصرة على المستوى الريادة والأصول والتطبيق ففي تقسيم السلطة في نظامها الرئاسي فقد نصت المادة ١١٣ على ان رئيس الجمهورية يعد أعلى سلطة رسمية في البلاد بعد مقام القيادة. وهو المسؤول عن تنفيذ الدستور، ورئيس السلطة التنفيذية إلا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة مدة ولاية رئيس الحكومة^(٣٧) في حين ذهبت المادة (١١٤) الى ان الرئيس ينتخب مباشرة من الشعب لمدة أربع سنوات. ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس إلا لولاية واحدة تالية فقط وحدد المادة (١١٥) شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة ينتخب رئيس الجمهورية من بين شخصيات دينية وسياسية تتوفر فيها المواصفات التالية: أن يكون إيراني الأصل؛ ويحمل الجنسية الإيرانية؛ تتوفر فيه القدرات الإدارية وحسن التدبير؛ ذو ماضٍ جيد؛ تتوفر فيه الأمانة والتقوى؛ مؤمن بالمبادئ الأساسية لجمهورية إيران الإسلامية والمذهب الرسمي للبلاد^(٣٨) فيما ذهبت المادة (١٢٢) الى تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية ووظائفه الموكلة إليه بموجب هذا الدستور أو القوانين الأخرى، مسؤول أمام الشعب والقائد ومجلس الشورى الإسلامي^(٣٩)، الى جانب تحديد الصلاحيات المناطة برئيس الجمهورية الإسلامية في إيران من خلال المواد من (١٢٣ الى ١٢٨) من الدستور^(٤٠). اذ ينطلق المفكرون الإسلاميون، وفي ذلك يرى الامام الخميني(رض) من ان المؤسسات التنفيذية الى جانب التشريعية ضرورية اذ ان "مجموعة القوانين لا تكفي لإصلاح المجتمع ولكي يكون القانون مادة صلاح واسعاد البشر فانه يحتاج الى السلطة التنفيذية لذا فان الله سبحانه وتعالى قد جعل في الأرض الى جانب مجموعة القوانين حكومة وجهاز تنفيذ وإدارة"^(٤١). اذ من الممكن ان تحقق اهداف كبيرة كإقرار العدالة وتطبيق الاحكام الإسلامية

وربط ثقة وايمان الناس بغايات أخرى^(٤٢). ويعتقد الامام الخميني(رض) وطبقا لحديث الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ان اهم اهداف إقامة الحكومة الإسلامية هو المنع من الفوضى في المجتمع الإسلامي وحفظ الثغور والدفاع ضد أي اعتداء خارج على حدود الدولة الإسلامية وتطبيق احكام الشريعة في المجتمع الى جانب العمل بمبدأ الشورى واشراك الامة في المصير المشترك من خلال المستويين الاجتماعي والسياسي ليكون الحكم ذات نمط الإلهي وشعبي^(٤٣).

ويقول الشهيد السيد محمد باقر الصدر(رض)، في نظريته حول خلافة الانسان وشهادة الأنبياء ما ملخصه: إن الله عز وجل قد جعل الخلافة لآدم «عليه السلام»، لا بما أنه آدم، بل بما أنه ممثل لكل البشرية، فخلافة الله في الحقيقة هي للأمة وللشعر أنفسهم^(٤٤)، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤٥). كما أن المراد بالأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٤٦) هذه الخلافة بالذات، وهي التي تعني الإدارة والحكم في الكون. واستشهد على ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ...﴾^(٤٧)، وبقوله تعالى: ﴿...إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ ...﴾^(٤٨)، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ..﴾^(٤٩). ورتب على ذلك: أنه بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله»، وفقد الإمام، وتحرر الأمة من الطاغوت، تمارس الأمة دورها في الخلافة الزمنية، ويكون دور المجتهد المرجع هو الشهادة والرقابة على الأمة. وقال ما ملخصه: إن الله هو رب الأرض وخيراتها، ورب الإنسان والحيوان، فالإنسان مستخلف على كل ذلك. ومن هنا كانت الخلافة في القرآن أساساً للحكم. وقد فرع الله الحكم بين الناس على جعل داود خليفة. ولما كانت الجماعة البشرية هي التي منحت . ممثلة بآدم . هذه الخلافة^(٥٠)، فهي إذاً المكلفة برعاية الكون، وتدبير أمر الإنسان، والسير بالبشرية في الطريق المرسوم للخلافة الربانية. وهذا يعطي مفهوم الإسلام الأساسي عن الخلافة، وهو أن الله تعالى قد أناب الجماعة البشرية في الحكم، وقيادة الكون وإعمارها، اجتماعياً وطبيعياً. وعلى هذا

الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم، وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة عن الله. وفي عملية إعداد وتربية الأمة يتولى النبي والإمام مسؤولية الرقابة والشهادة على الأمة، ومسؤولية الخلافة؛ ليهيئ الأمة لتحمل مسؤولياتها في الوقت المناسب. وبعد أن فقد الإمام «عليه السلام»، بسبب ظروف معينة عرضت لها الأمة؛ فإن المرجع . غير المعصوم . لا بد أن يتولى أمر الخلافة والشهادة ما دامت الأمة محكومة للطاغوت، ومقصاه عن حقها في الخلافة العامة. وأما إذا حررت الأمة نفسها، فخط الخلافة ينتقل إليها؛ فهي التي تمارس الخلافة السياسية والاجتماعية في الأمة، بتطبيق أحكام الله، وعلى أساس الركائز المتقدمة للاستحلاف الرباني. وتمارس الأمة دورها في الخلافة في الإطار التشريعي للقاعدتين القرآنيتين التاليتين: ﴿...وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ...﴾^(٥١)، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ...﴾^(٥٢) . فإن النص الأول: يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى، ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك. والنص الثاني: يتحدث عن الولاية، وأن كل مؤمن ولي الآخرين. ويريد بالولاية تولي أموره، بقرينة تفريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه. والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية. وينتج عن ذلك: الأخذ بمبدأ الشورى، وبرأي الأكثرية عند الاختلاف. وهكذا، وزع الإسلام في عصر الغيبة مسؤوليات الخطين بين المرجع والأمة، وبين الاجتهاد الشرعي والخلافة الزمنية^(٥٣). مما تقدم كانت تصورات الامام الخميني، والسيد باقر الصدر، والامام الخامنئي بمثابة الدعائم التي يستقر عليها النظام السياسية كونه لا يستقر الا على دعائم نظرية وبما ان كل ثورة هي في واقعها نظام سياسي يقوم على أنقاض نظام سياسي اخر فهي بحاجة الى الاتكاء على أسس نظرية ودعائم فكرية حققت حلم الأنبياء ورغبات الناس عبر التوفيق ما بين التعاليم الإلهية وقوانين إدارة الدولة ومنها الانتخابات الديمقراطية على مستوى كل هرم القيادة من المرشد الأعلى للنظام الى رئيس الجمهورية وصولاً الى مجلس الشورى وما الى ذلك من مؤسسات سياسية.

المطلب الثالث: النظام البرلماني

النظام البرلماني بتعريفه العام او المجرد يعرف بأسلوب ادارة الاجتماعات بطريقة منظمه فعندما يعقد اناس اجتماعا فانهم يحتاجون الى نظم تساعد في الوصول الى غايتهم واهدافهم ولكن لمعرفة النظام البرلماني بصورة دقيقة ومفهومة يجب ان نقوم بتعريفه وفق اللغة والاصطلاح، لغة: النظام في اللغة يعني، ما نظمت فيه الشيء، وكل امر وجمع نظام هي انظمة، اناظيم^(٥٤)، والبرلمان في اللغة يعني هو اسم او مصطلح ويقصد به مجلس الشعب او مجلس الامة، وكذلك يعني به المجلس الوطني، اما اصطلاحا: يقصد ب النظام البرلماني هو عبارته عن هيئة تشريعية وجدت في دوله دستوريه لتمثل السلطة التشريعية المختصة فيها وذلك لمبدأ الفصل بين السلطات لرقابة اعمال الحكومة وتمثيل الشعب، وتعريف اخر يعرفه: هو احد الأنظمة الديمقراطية الذي يقوم فيها النظام بمساواة السلطتين التشريعية والتنفيذية مع الفصل النسبي والمرن بينهما فعندها يكون النظام برلمانيا، وقد عرف الاستاذ(موريس دوفرجه) النظام البرلماني هو ذلك النظام الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية اي وجود رئيس دولة وحكومة مسؤوليه سياسيا امام البرلمان^(٥٥). ونحن بدورنا نرجح التعريف الاول باعتباره أكثر اتصال بفكرة النظام البرلماني ومخطط صغير عن مفهومه وسياسته. وان الاصل التاريخي لكلمة برلمان ترجع الى الجذور اللاتينية وقد استخدم الفرنسيون كلمة parlen وهي تعني الحديث او الكلام، وعلى الرغم من اعتقاد الغالبية العظمى من الشراح بان النظام البرلماني نشأ في بريطانيا الا ان بعض الشراح اثبت ان النظام البرلماني قد نشأ في بلجيكا، ثم اقتبسته عدة دول، فقد اخذ الدستور البلجيكي عام ١٨٣١ بالملكية الدستورية وبالنظام البرلماني وتبعته في ذلك بريطانيا، فرنسا، السويد والنرويج من بعدها^(٥٦).

تعد انكلترا مهد النظام البرلماني فقد نشأ وتطور واكتمل فيها عبر قرون عديده ومنها انتقل الى غيرها من الدول. فقد كان الملوك في انكلترا يحكمون حكما مطلقا والى جانبهم ما كان يدعى بـ(المجلس الكبير) الذي يضم النبلاء ورجال الدين، وفي عام ١٢٥٤ حدث تطور في المجلس الكبير الذي أصبح يسمى البرلمان. وقد مر النظام البرلماني في انكلترا بمرحلتين: الاولى هي مرحلة الاتفاق وبموجبها يتعهد الملك للجمعية بموافقتهم لغرض المساعدة المالية والضرائب، والمرحلة الثانية هي مرحلة الصراع بين البرلمان والملك التي

قادت الى دعم سلطة البرلمان والوصول بين السلطتين والتصريح بالحقوق والتي تم قبولها من قبل الملك^(٥٧).

وقد مر النظام البرلماني كذلك خلال مسيرة تطوره في انكلترا بمراحل فيها ظهور منصب او وظيفه وزير الاول وحلول مسؤوليه الوزراء السياسية محل مسؤوليتهم الجنائية وظهور المسؤولية البرلمانية وظهور حق البرلمان^(٥٨). وتطورت النظم البرلمانية في المجلس البرلماني البريطاني في نهاية القرن السابع عشر الميلادي كانت المبادئ العامة له أكثر رسوخا واتخذت فيما بعد اساسا لقانون المجلس البرلماني ما بين عام (١٧٧٦-١٧٨١) جمع كتاب العموم البريطاني جون وان هذا النظام ولد وترعرع بطريقة تجريبية ولم يصبح موضوع دراسة نظرية الا بعد ان استكمل اغلب عناصره^(٥٩).

ومن تلك التجربة صبحت هناك تجارب كثيرة في عدد من الدول ومنه بلدان عربية وإسلامية فيما يتعلق بمدى تحقق النظام البرلماني في دستور العراق: فقد اخذ دستور العراق بعد التغيير بالنظام البرلماني كأصل عام الا انه قد تميز بتجديدات عديدة قد تبعده عن مدلول النظام البرلماني بمعناه التقليدي، ويتم انتخاب أعضاء مجلس النواب بطريق الانتخاب العام السري المباشر من قبل أبناء العشب العراقي ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه ويشترك في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقيا كامل الاهلية وان يكون ربع عدد أعضاء مجلس النواب من النساء وعلى قانون الانتخابات الذي يقر من قبل مجلس النواب ان يحقق هذه النسبة ويمارس مجلس النواب سلطات عديدة منها انتخاب رئيس ونائبين له وبالأغلبية المطلقة في اول جلسه له بعد انتخابه اثر دعوة من رئيس الجمهورية وانتخاب رئيس جديد للجمهورية وبأغلبية ثلثي الأعضاء والرقابة على أداء السلطة التنفيذية^(٦٠).

فقد اخذ المشرع الدستوري بالأسس الذي يقوم عليها النظام البرلماني بمقتضى أصوله التقليدية حيث تبنى الدستور الركن الاول الذي تركز اليه النظم البرلمانية والمتمثل بثنائية السلطة التنفيذية والتي تتجسد برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء^(٦١). وقد حاول المشرع ان يجعل القواعد العامة تنظم العلاقة بين جهازي السلطة التنفيذية وعمل على تقويم وتدعيم مركز رئيس مجلس الوزراء وتوسعة صلاحياته في حين اعطى صلاحيات بروتوكولية

لرئيس الجمهورية. وكلاهما ينتخبان من قبل مجلس النواب المنتخب بصورة مباشرة من قبل الشعب في الانتخابات البرلمانية العامة، لذا وضعت صلاحيات مجلس الوزراء ليكون هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العامة للقوات المسلحة ويقوم بإدارة مجلس الوزراء^(٦٢). وبموجب المادة ٨٠ من الدستور يتولى مجلس الوزراء تخطيط السياسة العامة والخطوط العامة والإشراف على عمل مجلس الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة^(٦٣). هذه المبادئ ساهمت بصورة مباشرة في إشراك الأمة والشعب العراقي في صنع القرار السياسي خاصة عندما ينتخب الشعب ممثليه في مجلس النواب وهي رغبة القوى الوطنية والمرجعيات الدينية في ضرورة ان تكون للأمة رأي في صنع القرار بعد سنوات من التهميش والاقصاء بفعل الأنظمة الاستبدادي التي حكمت العراق ومنها نظام البعث كما ان لصعود الناجح للتجارب الإسلامية الشيعية كتجربة الجمهورية الإسلامية في ايران شجع الأمة في ان تكون عاملاً فاعلاً مساهماً في العمل السياسي ومخرجاته، واخذ زمام المبادرة السياسية في ظل تعقيدات الداخل السياسي والجانب الدولي.

الخاتمة:

في ختام بحثنا عن أنماط أنظمة الحكم الشعبي من خلال دراسة الجوانب النظرية واستقصاء التجارب العملية، نستطيع القول ان فقهاء القانون الدستوري والمفكرون لم يتفقوا على نظاماً شعبياً للحكم مثالي وانما انقسمت الآراء بين كل نمط من أنظمة الحكم الا ان هناك إشارات كثيرة حول عيوب النظم الدكتاتورية والاستبدادية وهو ما يثبت فرضية بحثنا، وقد عرجنا الى عدد من النماذج الوضعية والإسلامية فقد بينا ان هناك أنظمة حكم قائمة على أساس وجود الدولة فهناك دول بسيطة وهناك دول مركبة ولكل انظام أنماط متعددة في حين ان هناك أنماط من الحكم الشعبي قائمة على أساس ممارسة السلطة ومنها الأنظمة الديكتاتورية وهو الأكثر بعداً وتصادماً مع رغبة الجماهير ومشاركتهم في الحكم وقد حققت أنظمة شعبية انتصاراً كبيراً على الأنظمة الاستبدادية من خلال الثورات الشعبية كما هو الحال مع الثورة الإسلامية في ايران بقيادة الامام الخميني. اما الأنظمة الديمقراطية هي التي تساهم في ان تجعل الناس دوراً كبيراً في صنع القرار وتكوين السلطة التشريعية او البرلمان في حين هناك أنظمة للحكم الشعبي قائمة على أساس نظرية الفصل بين السلطات

ومنها الأنظمة الشعبية الرئاسية التي تنقسم طبقاً لثقافة كل مجتمع وامة فهناك أنظمة تعتمد على القوانين الوضعية كأنموذج فرنسا والولايات المتحدة في حين هناك أنظمة شعبية رئاسية تعتمد على الشرائع الإلهية واشتراك الامة كما هو الحال مع الجمهورية الإسلامية في ايران اقترن مبدأ السيادة الشعبية في التطبيق بمبدأ الحكم النيابي، إذ صار الناس ينتخبون هيئة تمثيلية للقيام بصنع القرارات نيابة عنهم نظراً لأنه لم يعد من الممكن، أن يجتمع كل الناس في مكان واحد لممارسة الحكم من جهة ثانية هناك أنماط من الحكم الشعبي القائم على أساس الحكم البرلماني حيث يقترن مبدأ السيادة الشعبية في التطبيق بمبدأ الحكم النيابي، إذ صار الناس ينتخبون هيئة تمثيلية للقيام بصنع القرارات نيابة عنهم نظراً لأنه لم يعد من الممكن، مع تزايد عدد السكان واتساع مساحة الدول، أن يجتمع كل الناس في مكان واحد لممارسة شؤون الحكم كما كانت الحال في الديمقراطية المباشرة في أثينا. كما اقترن المبدأان معاً، في الغالبية العظمى من الدول المعاصرة، بقاعدة حكم الأغلبية مع صيانة حقوق الأقليات كما هو الحال مع بريطانيا، أي ان صنع القرارات العامة استناداً إلى قاعدة أغلبية الأصوات في المجالس النيابية، مع وجود ضمانات دستورية وقانونية لحماية حريات وحقوق الأقليات التي قد تُضار من هذه القاعدة، ومع ضمان عدم اختراق دستور الدولة ومرجعية النظام العليا. وهناك دول ديمقراطية معاصرة لا تطبق قاعدة حكم الأغلبية تلك إذ إنها تعتمد الشكل الديمقراطي التوافقي كسويسرا.

الهوامش:

(١) د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، بيروت، الذاكرة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١٣، ص١٢٨.

(٢) للمزيد ينظر الى: <https://ar.wikipedia.org>

(٣) د. أحمد الجربيع، النظرية الديمقراطية، عمان، وزارة الشؤون السياسية، ص١٣.

(٤) د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، مصدر سابق، ص٢٩٧.

- (٥) د. أحمد الحريبع، النظرية الديمقراطية، مصدر سابق، ص ١٣.
- (٦) هشام أمين مختار، تخطيط وتنمية المجتمعات الجديدة في جمهورية مصر، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، النمو الحضري في الوطن العربي، المؤتمر الرابع عشر للشئون الاجتماعية، جامعة الدول العربية، ١٩٩٩، ص ٥٢.
- (٧) المصدر السابق نفسه، ص ١٥٥.
- (٨) د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، مصدر سابق، ص ١٣٢.
- (٩) د. ادمون رباط، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج ١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩، ص ٣٢١.
- (١٠) د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، مصدر سابق، ص ١٣٥.
- (١١) المصدر السابق نفسه.
- (١٢) للمزيد ينظر الى: الموسوعة السياسية، <https://political-encyclopedia.org>
- (١٣) د. حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٣٩.
- (١٤) المصدر السابق نفسه.
- (١٥) المصدر السابق نفسه.
- (١٦) للمزيد ينظر الى: الموسوعة السياسية، <https://political-encyclopedia.org>
- (١٧) رونالد ل. واتس، الأنظمة الفدرالية، أوتاوا- كندا، منتدى الاتحادات الفدرالية، ٢٠٠٦، ص ٢-٣.
- (١٨) د. حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، مصدر سابق، ص ٨٩.
- (١٩) رونالد ل. واتس، الأنظمة الفدرالية، مصدر سابق، ص ٢-٣.
- (٢٠) المصدر السابق نفسه، ص ٢ - ٥.
- (٢١) د. صالح جواد عبد الكاظم ود. علي غالب، الأنظمة السياسية، بغداد، المكتبة القانونية، ١٩٩٠، ص ١٤.
- (٢٢) المصدر السابق نفسه، ص ١٥.
- (٢٣) هادي المدرسي، شخصية الطاغوت: صدام نموذجاً، بيروت، دار العارف، ص ١١٨.
- (٢٤) السيد علي الخامنئي، الثورة مظهر لتحرك الدين بوجه الطواغيت، مصدر سابق، ص ١٧.
- (٢٥) الشيخ عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، بيروت، دار المؤرخ العربي، ص ٩٨.
- (٢٦) د. صالح جواد عبد الكاظم ود. علي غالب، الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص ٢٦ - ٢٩.
- (٢٧) د. مسعود اسد الله، الإسلاميون في مجتمع تعددي، ترجمة دلال عباس، بيروت، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٤، ص ٩٣.
- (٢٨) رونالد ل. واتس، الأنظمة الفدرالية، مصدر سابق، ص ٤٨.
- (٢٩) د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، بيروت، دار العلم للملايين، ص ٣٦٨.
- (٣٠) د. دويب حسين صابر، الوجيز في الانظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، ص ٢٩٨.
- (٣١) د. جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، بيروت، العارف للطبعات، ٢٠١٠، ص ٤٩.
- (٣٢) د. عبد الرضا الطعان وآخرون، الفكر السياسي الحديث والمعاصر، ج ١، ص ٨٩.
- (٣٣) سامي جمال، القانون الدستوري والشريعة الدستورية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط ٢، ٢٠٠٥، ص ٢٥٤.
- (٣٤) تقرير عن النظام الرئاسي وشبه الرئاسي، متاح على الرابط <https://www.aljazeera.net/encyclopedia>
- (٣٥) د. جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص ١٥١.

- (٣٦) عمر حوري، القانون الدستوري، بيروت، منشورات الحلبي، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٥٢.
- (٣٧) المادة ١١٣ من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران.
- (٣٨) المادة ١١٥ من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران.
- (٣٩) المادة ١٢٢ من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران.
- (٤٠) للمزيد ينظر الى: دستور الجمهورية الإسلامية في إيران.
- (٤١) الامام روح الله الخميني، الحكومة الإسلامية، بيروت، منشورات البيان، ٢٠١٦، ص ٤٥.
- (٤٢) السيد علي خامنئي، الثورة مظهر لتحرك الدين بوجه الطواغيت، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ٢٠٠٧، ص ٢٠.
- (٤٣) رضا حق بناء، الحكومة العلوية في قراءة الامام الخميني (رحمه الله)، مجموعة باحثين، الدين والسياسة: نظريات الحكم في الفكر السياسي الإسلامي، بيروت، دار الغدير (كتاب المنهاج)، ط ٢، ٢٠١١، ص ١٤٤.
- (٤٤) السيد محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ٢٠٠٣، ص ١٩.
- (٤٥) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٣٠.
- (٤٦) القرآن الكريم، سورة الاحزاب، الآية ٧٢.
- (٤٧) القرآن الكريم، سورة ص، الآية ٢٦.
- (٤٨) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية ٦٩.
- (٤٩) القرآن الكريم، سورة يونس، الآية ١٤.
- (٥٠) السيد محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، مصدر سابق، ص ١٩.
- (٥١) القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية ٣٨.
- (٥٢) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ٧١.
- (٥٣) السيد محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، مصدر سابق، ص ٢٣.
- (٥٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، بيروت، لبنان، ط ٣، ص ١٩٧.
- (٥٥) د. مورييس دفرجييه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٩٩٢، ص ٨٦.
- (٥٦) د. عصام علي الدبس، النظم السياسية، ط ١، ٢٠١١، ص ٦٦.
- (٥٧) د. محمد جمال مطلق ذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ١٤٧.
- (٥٨) عمر حوري، القانون الدستوري، بيروت، منشورات الحلبي، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٥٢.
- (٥٩) د. عصام علي الدبس، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ٦٦.
- (٦٠) د. جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص ٣٩٩ - ٤٠١.
- (٦١) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٦٢) المادة ٧٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٦٣) المادة ٨٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.